رجعة في الحال ونحن قد قضينا بانه اذا علم وقت الرجعة وادعت انقضاء العدة قبلها
ان القول قوله وهذا بدعواه فلزمنا الرجعة في الحال وهي انقضاء العدة قبل ذلك والاصل
عدمه اما اذا اجابته فورا بحيث اتصل كلامها بكلامه فالقول قولها لانا نفرض انشاء
الرجعة صادفت انقضاء العدة لانها لو قالت انقضت عدتي الان وقال راجعتك قبل صدقت
فاذا اتصل الكلامان فرضنا انشاء صادف انقضاء العدة فلم يصح وان ادعيا معا فالقول
قولها ايضا ويحتمل كان الرجعة صادفت انقضاء العدة وان ادعت تقدم انقضاء العدة
على الرجعة او تقدم الطلاق على الولادة فقال لا ادري جعل منكرا فيعرض عليه اليمين ولا
يحلف الا جزما ان ذلك لم يتقدم والا جعل ناكلا فتحلف المراة واذا حلفت ان الطلاق تقدم على
الولادة سقطت عنها العدة وان نكلت لزمتها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لان الاصل بقاء
العدة وقول المراة لا ادري لغو فاذا حلف الزوج جزما على تقدم الولادة فله الرجعة ولا
التفات الى قولها لا ادري ولا يخفى الورع ● وقوله فان نكحت فادعى رجعة وانشأ واقرا او نكلا
فحلف اخذها او بين فلاجنبي يمين واعطت مهر مثل للحيلولة او هو رفع النكاح في حقه فبتطل ه
اي اذا طلق امراته طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم تزوجت فادعى الزوج انه قد كان راجعها
في العدة واقام بينة استحقها واخذها وبان فساد نكاح الثاني فان كان قد وطيها فلا يخفى
انه يلزمه مهر المثل وان ادعى على كل من الزوج والزوجة فاقرا جميعا او نكلا جميعا وحلف
اخذها ايضا وان اعترفت هي بالرجعة دون الزوج الثاني او نكلت وحلف الزوج الاول لم يحكم
بها له لتعلق حق الثاني بها فاذا بانت منه بطلاق او فسخ او موت سلمت الى الاول باقرارها كما لو
اقرت بحرية عبد في يد غيرها ثم اشترته فانه يعتق عليها ويجب عليها في الحال مهر المثل للحيلولة
فاذا عادت اليه استعادته وان اعترف الزوج دونها او نكل وحلف المدعي حكمنا بارتفاع النكاح
في حقه فقط فيلزمه المسمى ونصفه ولا يستحقها المدعي لانها منكرة وقوله في الحاوي
وان ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها الى قوله ولا يحلف وجه فيه امران احدهما قوله
وله تحليفها دونه وهذا ما صححه الامام والذي قطع به المحاملي وغيره من العراقيين ان له
الدعوى على الزوج ايضا وتحليفه ذكره في العزيز والروضة ونقل الاذرعي عن الروياني انه
المنصوص الثاني قوله ولا يحلف وجه مقتضاه انها لا تحلف وجه له ابدا وليس كذلك
بل ذكر في العزيز والروضة انه اذا الحق الثاني بموت او غيره سلمت الى الاول باقرارها الثالث
قوله وغرمها مهر المثل هو كما ذكر لكن لا يخفى انه اذا مات الثاني وسلمناها الى الاول انه يعيد عليها
المهر الذي اخذه للحيلولة لانها قد عادت اليه ● وقوله وان تزوجت مدعية انه طلقها يحلف
احدهما ● اي واذا تزوجت امراة وقد اعترفت بنكاح رجل وكان معلوما وادعت طلاقا قد تزوجت
برجل اخر وادعى الزوج الاول بقاء النكاح وانه لم يطلقها فالقول قوله وقد ذكر في الحاوي مسألة
عنهما فقال ما معناه اذا تزوجت امراة برجل فجاء اخر وادعاها زوجة فقالت له طلقتني فانكر
حكم بانها زوجة لاعترافها له بالنكاح وحلف انه ما طلقها واستحقها ومثله في العزيز والروضه

وفرق

وفرق بينهما وبين من طلقت ونكحت فادعى الزوج تقدم الرجعة واقرت له بذلك حيث لا تجعل
زوجته لحصول الاتفاق منهما على الطلاق في مسألة مدعي الرجعة بخلاف هذه قال في
المهمات وكيف يستقيم ذلك يعني تسليمها الى من اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه وقد تعلق
بها حق الزوج الثاني وقد صحح الرافعي فيما اذا باع شيئا ثم اعترف بعد البيع بانه كان ملكا
لغيره انه لا يقبل لانهما قد يتواطئان على ذلك قال ولعل المسألة مصورة بما اذا ثبت نكاح الاول
وقوله وكفى في عدتي شخص اجنبي توافقتا او حمل ولا تنبني فلم حمل من الطلاق ● اي اذا اجتمع على
امراة عدتان فلا يخلو ان يكونا لشخص واحد او لشخصين فان كانتا لواحد كما لو طلق زوجته
ثم وطيها في اثناء العدة بشبهة اما لكون الطلاق رجعيا او لظنه انها زوجته ولم تحبل فان باقي
العدة الاولى تندرج في العدة الاخرى ويكفيها عنهما سواء كانتا بالاشهر او بالاقراء وعود له
الرجعة في بقية الاولى فقط وسيأتي وان لم يتفقا بان كانت احداهما حملا كما اذا طلقها حائلا
ثم وطيها بشبهة فحبلت او طلقها حاملا ثم وطيها بشبهة فان عدة الحمل يكفيها عنهما سواء كانت
ترى الدم ام لا وفيه وجه القونوي والبارزي وصاحب التعليقة وابن العجمي وفرقوا بين
ان ترى الدم على الحمل فيلزمها عدتان حتى لو حاضت على الحمل قرئين لزمها الثالث بعد الوضع وبين
ان لا ترى فيتداخلان وفهموا ذلك من كلام الرافعي في العزيز ولم يرد الرافعي ذلك وانما
فرعه على الوجه الذي يقول لا يتداخلان بل يلزمها ان تعتد بعد الحمل بثلاثة اقراء فانه قال
جميع ما ذكرناه فيما اذا كانت لا ترى الدم على الحمل او تراه وقلنا ليس بحيض فاما ان جعلناه
حيضا فهل تنقضي مع الحمل العدة الاخرى فيه وجهان اظهرهما نعم وبه قال الشيخ ابو حامد
والقاضي الحسين لان البراءة معلومة بالوضع والحكم بعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس الا
لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصل هذا الغرض والثاني انها لا تنقضي فيجب كيف ما هلوا
عن التعليل ثم سائر الاصحاب في المهذب والبيان والنهاية وحاوي الماوردي يفرعون ذلك على
قولنا لا يتداخلان وانما اشكل عليهم كلام الرافعي لكونه جعل المسألة مستقلة ولكن التعليل
كاف في الارشاد لمن اراده وقد ذكر هذا البحث ابن النقيب والنشائي في نكته وبالغ النشائي في
ذلك وقال انه غلط فاصلح اعتبروه مقصورون ويجوز له ان يراجع في مدة الحمل ان كان الحمل
عن الطلاق وكذا ان كان عدته بالاقراء على الاصح وسيأتي وان كانت العدتان لشخصين
كما اذا كانت في عدة طلاق او وفاة او في عدة شبهة فوطيها رجل بشبهة لم تتداخل العدتان
ثم تعتد لكل واحد عدة كاملة ثم ان كانت احداهما بالحمل قدمت حتى لو طلق امراته فشرعت
في عدة الطلاق ثم وطيها رجل بشبهة فاحبلها قدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لان عدة
الحمل لا تقبل التاخير ثم تتم بعد الوضع عدة الطلاق ثلاثة اقراء وان لم يكن حمل قدمت عدة
الطلاق وان سبقها غيرها كما لو وطيت زوجته بشبهة فشرعت في العدة ثم طلقها في اثنائها
فانها تنتقل الى عدة الطلاق فان انقضت كملت باقي عدة وطء الشبهة وقدمت عدة الطلاق
لقوتها وان كانتا من شبهة جميعا قدمت عدة الاول سواء كانت بنكاح فاسد او احداهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1